



اللجنة التونسية للتحليل الماليّة  
Commission Tunisienne des Analyses Financières  
Tunisian Financial Analysis Committee

تونس، في 17 فيفري 2026

إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة  
عدد 2026/259

بعد الاطلاع،

على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واثامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 112 منه؛

وعلى القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 والمتعلق بالتمويل التشاركي؛

وعلى الأمر عدد 765 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية؛

وعلى الأمر عدد 766 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر القروض؛

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أبريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار؛

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية والتدابير التطبيقية الخاصة بالديوان الوطني للبريد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 2 منه؛

وعلى قرار وزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 26 جانفي 2026 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على الوكلاء العقاريين لتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛



وعلى قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير السياحة ووزير الداخلية ووزيرة المالية المؤرخ في 27 جانفي 2026 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ لتنفيذ مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

وعلى قرار مشترك من وزير السياحة ووزير الداخلية ووزيرة المالية المؤرخ في 29 جانفي 2026 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على نوادي القمار لتنفيذ مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تم تنقيحه بالمشور عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 والمنشور عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 22 ديسمبر 2025 والمتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه؛

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 2 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جانفي 2026 والمتعلق بضبط التزامات مكاتب الصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 02 لسنة 2019 مؤرخ في 28 اوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح لدى قطاع التأمين كما تم تنقيحه بمقتضى الملحق التعديلي المؤرخ في 27 جوان 2025، وخاصة الفصل 7 منه؛

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026 والمتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح وخاصة الفصل 15 منه؛

وعلى مذكرة سلطة رقابة التمويل الصغير عدد 13 مؤرخة 15 مارس 2017، كما تم تنقيحها بموجب المذكرة عدد 23 المؤرخة 10 أفريل 2019 والمذكرة عدد 42 المؤرخة في 04 فيفري 2026 حول البرامج والتدابير العملية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة؛

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلق بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في أفريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به،

تذكر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأن مجموعة العمل المالي أصدرت بيانا في 13 فيفري 2026 بخصوص تحيين القوائم المتعلقة (أنظر الملحق):

- بالدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها حيث حافظت هذه القائمة على كوريا الشمالية وإيران وميانمار.

- بالدول محل المتابعة المتزايدة والتي تمت إضافة دولتين إليها، وهما الكويت وبابوا غينيا الجديدة.



ويمكن الاطلاع على هاته القوائم، من خلال الضغط على الرابطين التاليين:

- الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها (القائمة  
السوداء)

<https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-february-2026.html>

- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية):

<https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-february-2026.html>

وعليه تؤكد اللجنة أنه، على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه وتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، اتخاذ، حسب الحالات ووفقا لتقييم المخاطر، تدابير العناية اللازمة كما جاء بالقانون الأساسي المذكور ونصوصه التطبيقية وكما هو مبين بالمذكرة التوضيحية الصادرة عن اللجنة في 1 جويلية 2022 والمنقحة في 04 نوفمبر 2025.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

فتحي زهير النوري

